الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 312861
تاريخ القرار: 20 ماي 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة في شخص ممثلها القانوني، مقرها

،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، الكائن عنوانه ، ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 ماي 2012 تحت عدد312861 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 14 مارس 2012 تحت عدد29029 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده صاحب مقهى من الصنف الأول خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية فيما يتعلّق بالضريبة على الدخل والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ومعلوم الإجازة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الاحتياطية شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2008 نتج عنها

قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2010/927 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 113.057,805دينارا أصل وخطايا، فتولى الاعتراض عليه بتاريخ 2 ديسمبر2010 أمام المحكمة الابتدائية التي قضت فيه ضمن حكمها الصادر بتاريخ 29 جوان 2011 تحت عدد 4805 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/297 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010، الذي تم استئنافه من قبل الإدارة بتاريخ 8 أكتوبر 2011 وأصدرت فيه محكمة الاستئناف حكمها المبين نصه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 6 جوان 2012 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة مجددة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى الآتي :

1- **خرق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** بمقولة انه غاب على محكمة الحكم المنتقد أن الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خولا لمصالح الجباية اعتماد القرائن القانونية والفعلية للوقوف على صحة التصاريح الجبائية للمطالبين بالأداء حتى مع وجود محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك للتأكد من صحة التصاريح الجبائية للمطالب بالأداء الذي لم يدل بما يفند ما ذهبت إليه الإدارة بعد قيامها بمعاينة مادية لعناصر ممارسة النشاط من خلال اعتمادها نسبة الدوران لإعادة احتساب رقم المعاملات في خصوص بيع القهوة وكذلك رقم المعاملات المتأتي من الشيشة والمبيعات الأخرى ونسبة الربح الصافي التي حددتها بعشرين بالمائة20 % من أرقام المعاملات المعدلة وعدد أيام العمل الفعلي التي قدرتها بـــ365 يوم في السنة والتي تعد نسب وأرقام معقولة بالنظر لما تمت معاينته بتاريخ 22 أكتوبر 2009 وأنه كان على المطالب بالأداء إقامة الدليل على شطط تلك النسب وعدم صحتها باعتبار أن الإدارة أقامت الدليل المادي لاعتماد نسبة الدوران المذكورة ونسبة الربح وعدد أيام العمل خاصة وان عبء إثبات عدم صحة التوظيفات يصبح في هذه الحالة محمول على المطالب بالأداء الذي عليه وحده تقديم الحجة على صحة تصاريحه، معتبرا أن القرائن التي اعتمدتها مصالح الجباية قوية ومتظافرة وتمثل آلية تعتمد إلى جانب المحاسبة لضبط أساس الأداء وبالتالي لا يمكن استبعادها بالنسبة للأشخاص الذين لا يمسكون محاسبة لان الأمر يتعلق من جهة بالوضعية الجبائية الكاملة للمطالب بالأداء ومن جهة أخرى يمكن اعتماد القرائن للتأكد من

صحة المحاسبة وهو ما خوله الفصلان6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما أن المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء تستند إلى المحاسبة وكذلك القرائن والمعلومات والوثائق في كلّ الحالات أيّ أن وجود المحاسبة لا يمنع إدارة الجباية من استعمال حقها في الالتجاء إلى القرائن والمعلومات وان استعمال القرائن الفعلية لا يقتصر على المقارنات مع معطيات تتعلق بالاستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة ذلك أن الفصل 6 استعمل لفظة "خاصة" وهو ما يفيد إن الأمثلة صلبه جاءت على سبيل الذكر لا الحصر.

وانه وأمام التفاوت بين رقم المعاملات المصرح به وحجم النشاط الفعلي فان إعمال ما تمت معاينته من عناصر ممارسة النشاط بمناسبة الزيارة الميدانية المجراة من قبل أعوان إدارة الجباية بتاريخ 22 أكتوبر 2009 لمحل ممارسة نشاط المعقب ضده كقرينة لتعديل وضعيته الجبائية وتحديدا أرقام معاملات سنوات المراجعة والتوظيف انطلاقا من عدد الكراسي والطاولات والشيشة ونسبة الدوران وتسعيرة القهوة والمرطبات وغيرها يكون وجيها وحريا بالاعتماد خاصة وأن هذه الطريقة مكرسة بالفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي خول للأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات والمخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة، وانه طالما لم يدل المطالب بالأداء بما يفند ما ذهبت إليه الإدارة سواء محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو قرائن قانونية أو فعلية تبرر صحة تصاريحه الجبائية فان اعتماد مصالح الجباية على القرائن القانونية والفعلية المتمثلة في تعديل أرقام المعاملات على ضوء ما تبين لها من خلال الزيارة الميدانية يكون في طريقه ومطابق لمقتضيات الفصل 38 وان ما ذهبت إليه محكمة الأصل من رفض لطريقة التوظيف ونقض قرار التوظيف فيه خرق واضح لأحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2-**خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فان المنهجية المعتمدة من قبل الإدارة تأسست على سند قانوني واضح وسليم ضرورة أن المشرع خول تعديل الوضعيات الجبائية للمطالبين بالأداء باعتماد القرائن القانونية والفعلية وفي غياب محاسبة قانونية والتي اقتضاها الفصلين 6 و38 لتحديد أرقام المعاملات ونسب الربح الصافي مقابل عدم تقديم المطالب بالأداء ما يدحض الطريقة التي اعتمدتها الإدارة لتعديل وضعيته الجبائية ولا ما من شأنه أن يوهنها سيما وأن هذه الطريقة كرسها جريا العمل الإداري خاصّة أمام

عدم مسك المطالب بالأداء لوثائق محاسبية مطابقة للتشريع المحاسبي التي من شأنها أنّ تقيم الدليل على صحة تصاريحه ممّا حدى بالإدارة إلى اعتماد ما تمت معاينته من عناصر مادية لممارسة النشاط عند إجراء الزيارة الميدانية التي بينت أن المعقب ضده يمارس نشاط مقهى من الصنف الأول منذ سنة 1994 بنفس المحل البالغة مساحته أكثر من 150 متر مربع والذي يحتوي على 36 طاولة ذات أربع كراسي وعدد 5 شاشات تلفاز وثلاجة متوسطة الحجم وآلة قهوة وآلة حاسبة وعدد 2 عارضات بلورية، وآلة لطهي الشاي، وآلة رحي القهوة ومخزون من الفحم والمعسل والمشروبات الغازية والماء المعدني والسكر والقهوة والبرتقال والغلال إضافة إلى تواجد عدد 45 حريف، وانه وخلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف فان مصالح الجباية قد أثبتت عدم التوافق بين أرقام المعاملات المصرح بها والحجم الحقيقي للنشاط من خلال إعمال ما تبين لها اثر الزيارة الميدانية وان الطريقة المعتمدة اتسمت بالدقة والموضوعية والواقعية والمنطق بما يجعل اعتمادها يؤدي الى فقدان تصاريح المطالب بالأداء قوتها الثبوتية وصحتها،خاصة وأنها أدلت بالقرائن القانونية والواقعية محترمة بذلك قواعد الإثبات التي تقتضي أن عبء الإثبات محمول على الإدارة وانه يتعين على المطالب بالأداء دحضها.

كما تمسك بأن ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد في غير طريقه للاعتبارات التالية:

-إن المطالب بالأداء لم ينفي تحقيقه لأرقام المعاملات خلال سنوات المراجعة والتوظيف من نشاط المقهى، وانه لم يفلح في دحض قرينة الإدارة بصفة حاسمة.

-إن الطريقة التي اعتمدتها الإدارة لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده القائم على ما أفرزته الزيارة الميدانية ولئن لا تتسم بالدقة إلا أن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى نقض قرار التوظيف برمته، وإنما يؤدي إلى الشطط في التوظيف بالرغم من الفارق الشاسع بين ما صرح به وما تمت معاينته.

-انه كان على المطالب بالأداء إقامة الدليل المادي والقانوني على عدم تحقيقه لأرقام المعاملات من نشاطه المذكور وبالتالي انتفاء موجب التوظيف.

-إن نقض قرار التوظيف الإجباري بناء على تبني ادعاءات المطالب بالأداء دون إقامة الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية وكذلك على الشطط في التوظيف قرارا مخالفا لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومتعارضا مع ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية المناهض لسلوك التخمين والاستنباط والمؤيد لضرورة التركيز على العناصر المادية وتوخي طريقة القياس الحقيقي والإثبات المادي.

3- **سوء التعليل** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أساءت تعليل موقفها من خلال تجاهل المبدأ القانوني الذي مفاده أنه لا يجوز لأحد أن يحتج على الغير بخطأه ضرورة أنّ المطالب بالأداء احتج على شطط التوظيف دون تقديم أي مؤيد يبرر صحة ادعاءاته في الوقت الّذي تبين فيه لمصالح الجباية وجود تفاوت وعدم تقارب بين ما صرح به من أرقام معاملات وأرباح وبين العناصر المادية لممارسة نشاطه.

-قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري برمته دون تفعيل دورها الاستقصائية ودون اللجوء إلى مختلف أعمال التحقيق المخولة قانونا قصد التثبت من صحة التصاريح الجبائية المقدمة من المعقب ضده ومدى تطابقها مع تصاريحه ومداخيله الحقيقية.

-حادت عن التمشي السليم ضرورة أنها أقصت مصالح الجباية عن مهامها الأصلية المتمثلة في بسط الرقابة على الوضعيات الجبائية للمطالبين بالأداء ودراسة مدى أمانة تصاريحهم الجبائية وتطابقها مع وضعياتهم منتهية إلى رفض القرائن القانونية والفعلية المعتمدة، وأن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة، وان التعليل السليم للأحكام القضائية يقتضي تأسيس المحكمة لوقفها على الأسانيد القانونية السليمة وأن أي موقف متخذ من قبلها يجب أن يستند على أسس قانونية واضحة، وأن رقابة قاضي التعقيب تتعدى التثبت من وجود التعليل من عدمه لتتفحص محتواه ضرورة انه يجب أن يكون كافيا لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه على حسن تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض قرار محكمة الاستئناف لما اعتراه من سوء خطأ واضح في التعليل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن بتاريخ 20 ديسمبر 2012 والذي تضمن طلب رفض التعقيب استنادا إلى الآتي:

-بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق الفصلين 6 و38 من مجلة ح.إ.ج تمسك بعدم وجاهة القرائن المعتمدة بمقولة أن الإدارة استندت في تعديلها لوضعية منوبه إلى زيارة ميدانية بتاريخ 22 أكتوبر 2009 وانه يتأكد من محضر المعاينة عدم جدية ووجاهة القرائن المعتمدة من قبل الإدارة في تعديل الوضعية الجبائية لمنوبه نظرا:

-لأن الإدارة تجاهلت ما جاء به الحكم الابتدائي من أن مجرد معاينة ميدانية لاحقة لسنوات التوظيف لا يمكن أن تدلل على رقم المعاملات السليم.

-لأن محضر المعاينة جاء خاليا من التنصيص على توقيت المعاينة للوقوف على نسبة امتلاء المحل.

-لأن الإدارة لم تقدم أي دليل مادي أو قانوني لاعتماد نسبة الدوران المذكورة ونسبة الربح وعدد أيام العمل خاصة وأن عبء إثبات صحة التوظيفات محمول على الإدارة.

-لأن الإدارة لم تقدم أي مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة، خاصة وأن المشرع اشترط صلب الفصل 486م ا ع أن تكون هذه القرائن قوية ومتعددة ومتضافرة، موضحا أن الإدارة تولت القيام بمعاينتين في نفس السنة أفرزتا نتائج متناقضة إذ ثبت من محضر المعاينة المؤرخ في 5 مارس 2009 انه تضمن أرقاما اقل مما ضمن بالمحضر المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، بما يعني أن معاينة ميدانية لاحقة لسنوات التوظيف لا يمكن أن تدل على رقم المعاملات السليم.

-**بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة ح.إ.ج** بين أن قرار التوظيف الإجباري قد اعتمد على استبعاد المحاسبة واعتمد القرائن الفعلية والقانونية بناء على ما تم معاينته من عناصر مادية لممارسة النشاط اثر الزيارة الميدانية، وانه من بين الشروط التي خولها المشرع للمطالب بالأداء للانتفاع بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة وتعديلها هي إثبات الشطط فيما وظف عليه، وان الإدارة لم تقدم الدليل المادي والقانوني لاعتماد نسبة الدوران والربح وعدد أيام العمل ومما يجعل التعديلات التي قامت بها مجحفة ومتسمة بالشطط وهو ما يعد خرقا لمبادئ مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي كرسها فقه القضاء الإداري.معتبرا أن إفراد منوبه بوضعية خاصة دون المؤسسات الأخرى يؤدي إلى حياد الإدارة عن مبدأ المساواة أمام القانون ضرورة أن الإدارة درجت على اعتماد معدل 300 يوم في أقصى الحالات وعلى تقسيم أيام العمل إلى صنفين: مرحلة ذروة ومرحلة عادية مع الأخذ بعين الاعتبار العطل الصيفية وشهر رمضان والأعياد وفترات الصيانة والترميم، في حين اعتمدت 365 يوم عمل فعلي لمنوبه أي مدة سنة كاملة دون انقطاع وبمعدل عدد حرفاء يقدر بحوالي 785 حريف يوميا كامل السنة وهو ما يعد شططا وإجحاف في حقه، خاصة وان محضر المعاينة المجرى بتاريخ 5 مارس 2009 يتضمن خلاف ما ذهبت إليه الإدارة (وجود 45 حريف وعدد5 شيشة وعدد45 قهوة.)

-**عن المطعن المتعلق بسوء التعليل** لاحظ أن الإدارة تجاهلت كل الدفوعات و لم تعلل طعنها في الحكم بأسانيد ومؤيدات تدحض اتجاه محكمة البداية ومحكمة الاستئناف مما يجعل من اتجاهها ضعيف التعليل طالما أنها لم توفق في تعليل قراراها الصادر ضد منوبه وأنها لم تتمكن من تقديم المبررات التي يمكن أن تمس من سلامة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2020، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ختام الجّماعي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل المعقبة الإدارة العامة وتمسك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضده وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 1 افريل 2020، وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 30 افريل 2020 وبها تمّ التمديد في أجل المفاوضة إلى يوم 20 ماي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التعقيب في أجله القانونيّ ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الحكم المنتقد إغفالها للفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية اللذين خولا لمصالح الجباية اعتماد القرائن القانونية والفعلية للوقوف على صحة التصاريح الجبائية للمطالبين بالأداء حتى مع وجود محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك للتأكد من صحة التصاريح الجبائية للمطالب بالأداء الذي لم يدل بما يفند ما ذهبت إليه الإدارة بعد قيامها بمعاينة مادية لعناصر ممارسة النشاط من خلال اعتمادها نسبة الدوران لإعادة احتساب رقم المعاملات ونسبة الربح الصافي الّتي حددتها بعشرين بالمائة 20 % من أرقام المعاملات المعدلة وعدد أيام العمل الفعلي التي قدرتها بـــ365 يوم في السنة والتي تعد نسب وأرقام معقولة بالنظر لما تمت معاينته بتاريخ 22 أكتوبر 2009 وأنه كان على المطالب بالأداء إقامة الدليل على شطط تلك النسب وعدم صحتها، وأن اعتماد مصالح الجباية على القرائن القانونية والفعلية المتمثلة في تعديل أرقام

المعاملات على ضوء ما تبين لها من خلال الزيارة الميدانية يكون في طريقه ومطابق لمقتضيات الفصل 38 وأن ما ذهبت إليه محكمة الأصل من رفض لطريقة التوظيف ونقض قرار التوظيف فيه خرق واضح لأحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تمسك نائب المعقب ضده بعدم وجاهة القرائن المعتمدة من الإدارة ضرورة أنها استندت في تعديلها لوضعية منوبه إلى زيارة ميدانية بتاريخ 22 أكتوبر 2009 مجراة بصفة لاحقة لسنوات التوظيف والّتي لا يمكن أن تدلل على رقم المعاملات السليم.

وحيث ينص الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّ:"تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات..."

وحيث طالما نصّ الفصل 38 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية صراحة على أنّ المراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة تستند على حدّ السواء إلى المحاسبة بالنسبة للمطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كلّ الحالات، تكون الإدارة الجبائية محقّة في اللّجوء إلى طريقة القرائن القانونية والفعليّة لتحديد رقم المعاملات ونسب الربح حتى في صورة اعتماد ما تضمّنته محاسبة المطالب بالضريبة.

وحيث تمسك المعقب ضده ضمن اعتراضه على قرار التوظيف بأنّ طريقة التقدير التي اعتمدتها الإدارة لا تعكس مداخيله الحقيقية لأن الإدارة لم تقدم أي مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة، وأنها تولت القيام بمعاينتين في نفس السنة أفرزتا نتائج متناقضة إذ ثبت من محضر المعاينة المؤرخ في 5 مارس 2009 انه تضمن أرقاما اقل مما ضمن بالمحضر المؤرّخ في 22 أكتوبر 2009، بما يعني أن معاينة ميدانية لاحقة لسنوات التوظيف لا يمكن أن تدل على رقم المعاملات السليم.

وحيث إنّ عدم صحّة المعطيات المضمنة بالوثائق المحاسبية للمعقب لا يكفي وحدّه لإثبات صحة نسب الربح المعتمدة من الإدارة التي لا يمكنها تحديد تلك النسب بصفة اعتباطية وإنما هي مطالبة بتأييد نتيجة المراجعة باعتماد" مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة "مثلما يقتضي ذلك الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث بناءا على تلك المأخذ التي وجهها المعقب ضده إلى قرار التوظيف اعتبرت المحكمة "عدم إمكانية اعتماد مجرد معاينة مادية لاحقة لسنوات التوظيف لاعتبار أن التعديلات التي قامت بها

الإدارة سليمة"واستجابت على هذا الأساس إلى طلب المعقب ضده الرامي إلى نقض قرار التوظيف الإجباري.

وحيث لئن خولت أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية تعديل الوضعية الجبائية للمطلب بالضريبة اعتمادا على القرائن القانونية والفعلية في صورة عدم وجود حسابية قانونية سليمة إلا أن ذلك لا يعفي الإدارة من أن تكون القرائن المعتمدة من طرفها جديّة ومتعددة ومتظافرة ومؤسسة على عناصر مادية ثابتة وقريبة من الواقع توقيا من الإعتباط والتعسف وعدم الإنصاف.

وحيث طالما تفحصت محكمة الاستئناف القرائن التي اعتمدتها الإدارة في التوظيف وارتأت أنها لا تعكس مداخيله الحقيقية بناء على ما تملكه من سلطة في تقدير الوقائع وعلّلت موقفها من هذه المسألة تعليلا مستساغا، فإنّ حكمها المطعون فيه يعدّ سليم المبنى واقعا وقانونا من هذه الناحية واتجه بالتالي رفض هذه المطاعن.

2-عن المطعن المتعلق خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بأن محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى إقرار حكم البداية الملغي لقرار التوظيف الإجباري بناءا على تبني ادعاءات المطالب بالأداء ودون إقامة الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو الشطط في التوظيف، مخالفة بذلك أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومتعارضا مع ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية المناهض لسلوك التخمين والاستنباط والمؤيد لضرورة التركيز على العناصر المادية وتوخي طريقة القياس الحقيقي والإثبات المادي، نظرا لان المطالب بالأداء لم ينفي تحقيقه لأرقام المعاملات خلال سنوات المراجعة والتوظيف من نشاط المقهى، كما لم يفلح في دحض قرينة الإدارة بصفة حاسمة والتي اعتمدت على ما أفرزته الزيارة الميدانية.

وحيث ينص الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية على أن « تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم».

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّه لم يسبق للمعقبة أنّ تمسكت في الطور الاستئنافي بمخالفة

محكمة البداية لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند قضائها بإلغاء قرار التوظيف الاجباري، فانه لا يجوز لها والحالة تلك التمسك به لأول مرة في الطور التعقيبي طالما أنها لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة بالفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية ويتجه لذلك رفض هذا المطعن شكلا.

3- عن المطعن المتعلّق بسوء التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه إقرارها للحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري دون أن تعلل موقفها خلال تجاهل المبدأ القانوني الذي مفاده أنه لا يجوز لأحد أن يحتج على الغير بخطأه ودون تفعيل دورها الاستقصائي من خلال اللجوء إلى مختلف أعمال التحقيق المخولة قانونا قصد التثبت من صحة التصاريح الجبائية المقدمة من المعقب ضده ومدى تطابقها مع تصاريحه ومداخيله الحقيقية وذلك من خلال إقصاء مصالح الجباية عن مهامها الأصلية المتمثلة في بسط الرقابة على الوضعيات الجبائية للمطالبين بالأداء ودراسة مدى أمانة تصاريحهم الجبائية وتطابقها مع وضعياتهم منتهية إلى رفض القرائن القانونية والفعلية المعتمدة.

وحيث أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة، وان التعليل السليم للأحكام القضائية يقتضي تأسيس المحكمة لوقفها على الأسانيد القانونية السليمة وأن أي موقف متخذ من قبلها يجب أن يتجاوز إيراد طلبات الخصوم و أوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض و ذلك حتى يتمكن المتقاضي من الإقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا و على نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها .

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية اكتفت بالمطالبة باعتماد النسب التي أسست عليها قرار التوظيف الإجباري دون أن تؤيد موقفها بتقديم أي مبرر قانوني أو واقعي من شأنه الطعن في سلامة حكم محكمة البداية.

وحيث جاء في الحكم المطعون فيه ردّا على الاستئناف المقدم من الإدارة أنّ « أن الإدارة لم تقدم الدليل المادي أو القانوني لاعتماد نسبة دوران المذكورة ونسبة الربح وعدد أيام العمل خاصة وان عبء إثبات صحة التوظيفات محمول على الإدارة التي عليها وحدها تقديم الحجة على صحة

المعطيات التي اعتمدتها... وعليه فان التعديلات التي قامت بها المحكمة كانت معللة إذ أنها اعتبرت عدم إمكانية اعتماد مجرد معاينة مادية لاحقة لسنوات التوظيف لاعتبار أن التعديلات التي قامت بها الإدارة سليمة خاصة وانه ثبت من محضر المعاينة المؤرخ في 5 مارس 2009 انه تضمن أرقاما اقل مما ضمن بالمحضر المؤرخ في 22 أكتوبر 2009».

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به الإدارة المعقبة، فإن الحكم المنتقد لم يتسم بضعف التعليل وإنما جاء وجيها من الناحيتين الواقعية والقانونية كما اشتمل على كافة العناصر وأدلتها وأجاب على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وردّ عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في مراقبة سلامتها.

وحيث إنّ تأييد محكمة الحكم المطعون فيه لما انتهى إليه الحكم الابتدائي بخصوص استبعاد القرائن الواقعية المعتمدة من قبل الإدارة يغدو والحالة تلك معللا تعليلا كافيا مما يتجه معه رفض المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيد محمّد الطيب الغزي والسيدة هدى جدّة.

وتلي علنا بجلسة يوم20 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ختام الجماعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي